مبدأ استقلال القضاء بين النظرية والتطبيق في النظامين العماني والسوداني (دراسة مقارنة)

الدكتور/ حسين بن سعيد بن سيف الغافري*
الدكتور/ ماهر إبراهيم عبيد إمام**
الدكتور/ محمد العالم آدم أبو زيد***

الملخص:
جاءت هذه الورقة بعنوان: مبدأ استقلال القضاء بين النظرية والتطبيق في النظام العُماني والسوداني دراسة مقارنة.
سلطت الورقة الضوء على مفهوم استقلال القضاء في الفقه والقانون من خلال دراسة الأنظمة القانونية المختلفة في العالم، وكيفية تنظيمها للقضاء، وشروط تولية ومتطلبات الاستقلال والمبادئ التي تحكم ذلك، علاوة على دراسة مبدأ استقلال القضاء في النظام الإسلامي.
اهتمت الورقة بموضوع استقلال القضاء لما له من تأثير مباشر على حقوق الناس بصورة عامة، وحقوق المتقاضين على وجه الخصوص.
اعتمدت الورقة على المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، وذلك لوصف وتحليل النصوص التي أوردها المشرع بشأن مبدأ استقلال القضاء، علاوة على دراسة الآراء الفقهية الواردة بهذا الخصوص، ومقارنة كل ذلك بالأنظمة القانونية السائدة في العالم، والنظام الإسلامي.
هدفت هذه الورقة لإبراز التجربة السودانية والعمانية في معالجتها لمبدأ استقلال القضاء في النصوص والتطبيق، علاوة على الوقوف على الجوانب النظرية والتطبيقية لمبدأ استقلال القضاء في النظم القانونية المعاصرة والنظام الإسلامي.
استنتجت هذه الدراسة أن النص على مبدأ استقلال القضاء أصبح جزء لا يتجزأ من النظم الداخلية للدول، علاوة على تضمينه في المواثيق الدولية، أما الناحية العملية وتطبيق المبدأ في أرض الواقع فيختلف من دولة لأُخرى.
توصي الدراسة بضرورة إسناد أمر السلطة القضائية بالكامل لجهة مستقلة تتصل بمرفق القضاء بصلة، وبعيداً عن السلطة التنفيذية.
الكلمات المفتاحية: استقلال – القضاء – ولاية القضاء – تعيين القضاة – إسناد القضاء.

---

*أستاذ القانون الجنائي المساعد وعميد عمادة القانون بالجامعة العربية المفتوحة – سلطنة عُمان.
**أستاذ القانون الدستوري المساعد بعمادة القانون بالجامعة العربية المفتوحة – سلطنة عُمان.
***أستاذ القانون المدني المشارك بعمادة القانون بالجامعة العربية المفتوحة – سلطنة عُمان.

Principle of Judicial Independence between Theory and Practice in the Omani and Sudanese System (A Comparative Study)

Dr. Hussain Said Saif Al-Ghafri*
Dr. Maher Ibrahim Ebed Emam**
Dr. Mohamed Elaalim Adam Ahmed***

Abstract:

This paper came under the title of the principle of judicial independence between theory and practice in the Sudanese and Omani system, a comparative study. The paper sheds light on the concept of the independence of the judiciary in jurisprudence and law by studying the different legal systems in the world and how they organize the judiciary and the conditions for its assumption, requirements for independence and the principles that govern it, in addition to studying the principle of judicial independence in the Islamic system. The paper focused on the issue of judicial independence because of its direct impact on the rights of people in general and the rights of litigants in particular. The paper relied on the descriptive, analytical and comparative approach in order to describe and analyze the texts cited by the legislator regarding the principle of judicial independence, in addition to studying the jurisprudential opinions expressed in this regard, and comparing all of this with the prevailing legal systems in the world and the Islamic system.This paper aimed to highlight the Sudanese and Omani experience in their treatment of the principle of judicial independence in texts and application, in addition to standing on the theoretical and practical aspects of the principle of judicial independence in contemporary legal systems and the Islamic system. This study concluded that the text on the principle of judicial independence has become an integral part of the internal systems of states in addition to its inclusion in international covenants. As for the practical aspect and the application of the principle on the ground, it varies from one country to another.

The study recommends that the paper recommends the necessity of entrusting the entire judicial authority to an independent body that is related to the judicial facility and away from the executive authority.

Keywords: Independence - The Judiciary - The Mandate of the Judiciary - The Appointment of Judges - The Assignment of the Judiciary.

---

*Assistant Professor of Criminal Law and Dean of the Deanship of Law, Arab Open University, Oman.

**Assistant Professor of Constitutional Law at the Deanship of Law, Arab Open University, Oman.

***Associate Professor of Civil Law at the Deanship of Law, Arab Open University, Oman.

المقدمـــة

يعد مبدأ استقلال القضاء من المبادي المسلم بها في العصر الحديث، ولم تخلو غالبية دساتير العالم ومواثيق حقوق الإنسان من إيراد النصوص التي تؤكد على مبدأ استقلال القضاء؛ كالنص {أن السلطة القضائية مستقلة} أو أن {القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون}، بل إن بعض الدساتير كالدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨م نص صراحة على ضمان استقلال القضاء، إذ تنص المادة (٦٤) منه على أن: {يكون رئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلالية السلطة القضائية}[١]، والواقع أن استقلال القضاء لم يعد مسألة تخص دساتير الدول فحسب؛ بل أصبح معياراً دولياً، فعلى سبيل المثال ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العام ١٩٤٨م في المادة العاشرة {لكل إنسان الحق بكامل المساواة في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ومحايدة عند تقرير حقوقه وواجباته وأي اتهام جنائي يوجه ضده}[٢].

وفضلاً عن ذلك فقد اعتمد مجلس الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين عام ١٩٨٥م عدد من المبادي القانونية التي تكفل استقلال القضاء، والمعروفة باسم المبادي الأساسية لاستقلال القضاء، وهي عبارة عن عشرون مبدأ عام واجبة التطبيق بغض النظر عن النظام السياسي أو القانوني السائد، ويرتكز هذا المبدأ على مبدأ الفصل بين السلطات الذي أضحي المحور الرئيسي لعملية تنظيم السلطات في الدولة الديمقراطية الحديثة، كما يعد هذا المبدأ من أهم الضمانات للحقوق والحريات، ويعد مبدأ استقلال القضاء حصناً للحريات وحارساً للحقوق، فاستقلال القضاء أصبح جزءاً من الضمير الإنساني، بحيث لم يعد من المقبول إنكاره، بل وغدا تعميق هذا المبدأ وترسيخه أمراً حتمياً لتأمين العدالة، وكفالة الحقوق، وصون الحريات، وحماية المواطن في مواجهة السلطة العامة، وهذا يفترض أن يكون القضاة متحررين من أي تدخل بوعد أو وعيد، بترغيب أو ترهيب، غير متأثرين في قضائهم إلا بكلمة

---

[١] الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨م المادة (٦٤).

[٢] الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ المادة العاشرة.

القانون العادل فالقانون يتجرد من كل قيمة إذا لم يقم على حمايته قضاء محايد ومستقل، ويصبح هو والعدم سواء، ويقول الفقيه [شارل ديباش] في هذا: {إن استقلال القضاء يقتضي إبعاد القاضي عن كل الضغوط الخارجية حال ممارسته للوظيفة القضائية}[٣].

أولاً- أسباب اختيار الورقة العلمية:

هناك عدد من الأسباب التي دعتنا للبحث والتنقيب في "مبدأ استقلال القضاء بين النظرية والتطبيق – دراسة في النظام السوداني والعماني – دراسة مقارنة"، وتتمثل هذه الأسباب في الآتي:-

١. الوقوف على المصادر التي تؤطر لمبدأ استقلال القضاء في الأنظمة القانونية المقارنة والنظام القانوني السوداني والعماني.
٢. بيان مفهوم استقلال القضاء في الأنظمة القانونية المعاصرة علاوة على بيانه في النظام القانوني السوداني والعماني والنظام الإسلامي.
٣. الإضافة الموجبة التي يمكن أن يقدمها الباحث في موضوع هذه الورقة لإثراء المكتبة القانونية.

ثانياً- أهمية موضوع الورقة العلمية:

لهذه الورقة أهمية نظرية، تتمثل في بيان الأسس والمبادي والنصوص التي يستند عليها مبدأ استقلال القضاء في الأنظمة القانونية المقارنة، والنظام القانوني السوداني والعماني والنظام الإسلامي، إضافة لأهمية عملية تتمثل في الوقوف على التطبيق العملي لمبدأ استقلال القضاء في الأنظمة القانونية المعاصرة، علاوة على التطبيق في النظام الإسلامي.

---

(٣) ورقة علمية مقدمة من مكيد حميدة بعنوان: مبدأ استقلال القضاء يضمن السير الحسن للجهاز القضائي، جامعة الجزائر، منشورة بتاريخ الثامن من يناير ٢٠٢٠م، وردت بالمجلة في الصفحات من ١٣٣-١٤٥، ص٤.

ثالثاً- أهداف الورقة العلمية:

هناك عدد من الأهداف يبتغيها الباحثون من هذه الورقة العلمية منها:

١. الوقوف على العقبات التي تواجه تطبيق مبدأ استقلال القضاء.

٢. إبراز التطبيق العملي لمبدأ استقلال القضاء في الأنظمة القانونية المعاصرة والنظام الإسلامي.

رابعاً- منهج الورقة العلمية:

سوف نتبع في هذه الورقة العلمية المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن.

خامساً- المشكلة التي تناقشها الورقة لعلمية:

تكمن مشكلة الدراسة في هذه الورقة العلمية في الإجابة على الأسئلة التي يثيرها مبدأ استقلال السلطة القضائية وهي: ما هي الأسس والمبادي التي يرتكز عليها مبدأ استقلال السلطة القضائية؟ وماهي المصادر التي يستند عليها هذا المبدأ؟ وماهو أثر تطبيق هذا المبدأ على العلاقة بين السلطتين القضائية والتنفيذية؟ وما هي الفلسفة التي ينشدها المشرع الدستوري من إيراد مبدأ استقلال القضاء في الأنظمة الأساسية والدساتير؟ وهل هناك اختلاف بين النظرية والتطبيق لمبدأ استقلال القضاء في النظم القانونية المعاصرة؟

سادساً- خطة البحث:

تناولت الورقة العلمية الموضوع في مبحثين، في المبحث الأول تطرقت لمبدأ استقلال القضاء في النظم الوضعية، وفيه سلطنا الضوء على مفهوم الولاية القضائية ومفهوم استقلال القضاء، وشروط تولية القضاء وطرق إسناد الوظيفة القضائية، وفي المبحث الثاني تناولنا مبدأ استقلال القضاء في النظام الإسلامي، وذلك من حيث مفهوم هذا المبدأ في النظام الإسلامي وتأطيره وتطبيقاته، والعلاقة التي تربط السلطة القضائية والحكام في ظله.

المبحث الأول

مبدأ استقلال القضاء في النظم الوضعية

سوف نتناول في هذا المبحث مفهوم ولاية القضاء ومفهوم استقلال القضاء وتعريفاته وتنظيمه في الأنظمة القانونية والأنظمة الأساسية الداخلية، علاوة على التطرق لشروط تولية القضاء، وكيفية إسناده، وذلك من خلال الآتي:-

أولاً- مفهوم استقلال القضاء:

وقد وردت تعريفات عدة لاستقلال القضاء منها يقصد باستقلال القضاء: أن لا يخضع القضاة والمحاكم في الدولة لسلطان أي جهة أخرى، وأن يكون عملهم خالصاً لإقرار الحق والعدل، خاضعاً لما يمليه الشرع أو القانون والضمير دون أي اعتبار آخر، وأن تكون الأحكام والقرارات الصادرة منهم نافذة غير ممكن التعديل أو الإلغاء أو التعليق عليها من قبل أي جهة، كما عرفت منظمة العفو الدولية استقلال القضاء: {أن يصدر الحكم في أي قضية مطروحة أمامها في إطار من الحيدة وعلى أساس الوقائع وطبقاً لأحكام القانون دون أي تدخل أو ضغوط أو تأثير غير مناسب من أي سلطة حكومية أو غير حكومية، كما أن الاستقلالية تعني أن يكون المعيار في اختيار الأشخاص الذين يتولون مناصب القضاء هو خبرتهم القانونية}[٤].

وقد نص المشرع الدستوري بسلطنة عمان على مبدأ استقلال القضاء في المادة (٧٧) من النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٦) العام ٢٠٢١م بقوله: (السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون ويرتب القانون المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويبين وظائفها واختصاصاته)، كما تنص المادة (٧٨) من النظام الأساسي على عدم

---

[٤] بحث بعنوان استقلال القضاء كونه ركيزة من ركائز المحاكمات العادلة، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مجلة الرافدين، مجلد ١١، العدد ٣٩، سنة ٢٠٠٩م، صفحة ٢١٧، مقدم من الباحث رازكار محمد قادر.

التدخل في شؤون القضاء بقولها: (لا سلطان على القضاة في قضائهم لغير القانون، وهم غير قابلين للعزل إلا في الحالات التي يحددها القانون، ولا يجوز لأي جهة التدخل في القضايا أو في شؤون العدالة، ويعد هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون، ويبين القانون جميع الأحكام الخاصة بالقضاة)[٥].

وباستقراء النصين السابقين نجد أن المشرع الدستوري بسلطنة عمان حرص على صون استقلال القضاء، بمنع أي تدخل من أي جهة كانت في شؤونه، بل أعد مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون، علاوة على ذلك تنص أغلب القوانين الجزائية على جريمة ازدراء المحكمة وتعاقب عليها، وقد فعل المشرع العماني ونص على هذه الجريمة في المادة (٢٤٨) من القانون الجزائي بقوله: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات كل من أخل علانية بالاحترام الواجب للقضاء على نحو يشكك في نزاهته أو التزامه بأحكام القانون"[٦].

كما انتهج المشرع الدستوري في السودان ذات النهج، ونص على استقلال السلطة القضائية في كل الدساتير التي تعاقبت على السودان منذ قانون الحكم الذاتي الصادر سنة ١٩٥٣م إلى الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة ٢٠١٩م، والتي نصت على استقلال القضاء في المادة (٣٠) في الفقرة الثانية والتي جاء نصها: "تكون السلطة القضائية مستقلة عن مجلس السيادة والمجلس التشريعي الانتقالي والسلطة التنفيذية ويكون لها الاستقلال المالي والاداري اللازم"[٧]، وقد نص المشرع السوداني في القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م على جريمة التأثير على سير العدالة في المادة (١١٥) بغرض صيانة استقلال السلطة القضائية عن أي مؤثرات خارجية وذلك بقولها: "من يقوم،

---

[٥] النظام الأساسي للدولة العماني لعام ٢٠٢١م، المواد (٧٧ و ٧٨).

[٦] القانون الجزائي العماني، المادة (٢٤٨).

[٧] الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة ٢٠١٩م، المادة (٣٠).

قصداً، بفعل من شأنه التأثير على عدالة الإجراءات القضائية أو أي إجراءات قانونية متعلقة بها يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً"[٨] .

ومفهوم استقلال القضاء أوسع من مفهوم استقلال السلطة القضائية، فالعلاقة بينهما هي علاقة الجزء بالكل وبتعبير آخر أن استقلال القضاء يتضمن مظهرين هما الاستقلال الفردي للقضاة، والاستقلال المؤسسي للسلطة القضائية؛ وذلك لأن استقلال السلطة القضائية يعني تحررها من تعسف السلطتين التنفيذية والتشريعية، أما استقلال القاضي فهو تحرره من التأثيرات مهما كان مصدرها، وهو يعني كذلك تجرد القاضي ونزاهته وعدم انصياعه لأي تأثير سوى العدالة المستمدة من نصوص القانون وضميره، ومن ناحية أخرى هناك اختلاف بين مفهوم استقلال القضاء وحيدة القاضي، فالحياد اصطلاح يقصد به عدم ميل القاضي إلى أطراف الخصومة، بل عدم مساعدة أي منهما أثناء النظر في الدعوى، وعدم إضافة أي واقعة من عنده للنزاع، وعدم قيامه نيابة عن الخصوم أو أحدهم بإثبات طلب أو حق، ويكتفي بالفصل فيما يقدم إليه من وقائع تم طرحها وإثباتها أمامه من طرف الخصوم[٩].

وعبرت المحكمة الدستورية العليا في مصر عن ذلك في أحد قرارتها المهمة في العام ١٩٩٦م، وفرقت بين المبدأين؛ حيث ذكرت: {أن استقلال القضاء يرجع إلى التحرر من تدخل السلطات الأخرى في الشؤون القضائية، في حين أن حيدة القضاة تتعلق بقدرة القاضي نفسه على القضاء في أي دعوى دون أي تحيز شخصي ضد أي طرف من أطراف الدعوي....ولا تعني الحيدة مجرد خلو القاضي من التعصب أو التحيز

---

[٨] القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، المادة (١١٥).

[٩] بحث مقدم من الدكاترة رزق فايدة ومحي الدين عبد المجيد بعنوان: مبدأ حياد القاضي في الإثبات على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، لمجلة القانون العلوم السياسية، المجلد ٨ العدد ٢ الصفحات من ٢٦٠-٢٧١، صفحة ٢٦٢.

الشخصي، بل أيضاً استبعاد أية اعتبارات ذات صلة منه مثل أرائه السياسية أو الدينية، إذ يتوقع كل متقاض أن تسمع دعواه بإنصاف وبالكامل، وأن تحقق له العدالة}[١٠].

ويعني استقلال القضاء واحداً من مظهرين، الأول: استقلال القضاء بصفته سلطة من سلطات الدولة الثلاث تقف على قدم المساواة مع كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية وهذا المظهر هو الذي يعطي استقلال القضاء معناه الحقيقي؛ لأن إنكار وصف السلطة على القضاء يجرده من استقلاله، وأما المظهر الثاني: استقلال القضاة كأفراد أثناء اضطلاعهم بمهام وظائفهم؛ بحيث يمارس القاضي واجبه دون تأثير أو تدخل من أية جهة كانت، فلا يخضع إلا لحكم القانون والضمير، فإذا لم يكن القضاء مستقلاً فإنه لن يستطيع أن يمارس سلطته في الرقابة سواء على تصرفات السلطة التنفيذية أو التشريعية بشكل فعال، وبالتالي فإنه لن يستطيع حماية مسار الحقوق والحريات الفردية في المجتمع، فهذه الحقوق والحريات تغدو لا قيمة لها دون وجود قضاء مستقل يعطيها معانيها المحددة في ضوء النصوص القانونية ومقاصد صائغيها، وبتعبير آخر الاستقلال العضوي والوظيفي للقضاء، فالاستقلال الوظيفي يفترض أن السلطة القضائية هي المرجع الوحيد لفض المنازعات، أما الاستقلال العضوي فيعني توفير الحرية الكاملة للقاضي لكي يؤدي وظيفته على أكمل وجه[١١].

ثانياً- مفهوم ولاية القضاء:

وقد تم التعبير عن ولاية القضاء في الدساتير والقوانين بمصطلحات مختلفة، وهذا هو سبب الاختلاف في تعريف القضاء، وعدم وجود تعريف مانع جامع متفق عليه بين فقهاء القانون العام والخاص على السواء، وإن كان معظم فقهاء القانون الخاص قد ذهب إلى أن ولاية القضاء تعني: اختصاص المحاكم بالفصل في المنازعات، ولكن ثار

---

[١٠] الدكتور خليل حميد عبدالحميد في بحث بعنوان: استقلال القضاء بين النظرية والتطبيق، مجلة كلية المأمون الجامعية، العدد ال١٦، سنة ٢٠١٠م، صفحة ١٢٦.

[١١] أشار لهذا الحكم الدكتور خليل حميد، المصدر السابق، صفحة ١٢٨.

الخلاف حول ما إذا كان مصطلح ولاية القضاء مرادفاً لمصطلح الاختصاص أم أنهما متغايران غير مترادفين، وهناك اتجاهين في هذا الأمر، يذهب الاتجاه الأول: إلى أن لفظ الاختصاص لفظ عام معناه الولاية القضائية الممنوحة لمحكمة من المحاكم في أن تنظر وتحكم في قضية ما فتكون المحكمة مختصة إذا كانت لها هذه الولاية وغير مختصة إذا لم تكن لها ولاية، وتقسم القوانين الإجرائية الاختصاص إلى عدة أنوع، منها القيمي الذي يستند لقيمة الدعوى والنوعي الذي يستند لنوع الدعوى والمحلي أو المكاني الذي يستند إلى مكان إقامة الدعوى.

وذهب الاتجاه الثاني: إلى أن الاختصاص معناه السلطة التي خولها المشرع هيئة من الهيئات القضائية للفصل في المنازعات، لذلك فقواعد الاختصاص تبين المنازعات التي تدخل في سلطة المحكمة أي تبين نصيب كل محكمة من ولاية القضاء[١٢]، ومضمون هذا الاتجاه هو اعتبار أن الاصطلاحين مترادفين بمعنى واحد، فالاختصاص والولاية هما مفهوم واحد، وإن كان يرى البعض ضرورة التفرقة بين فكرة الاختصاص وفكرة الولاية، وقد ذهب رأي حديث في تعريف ولاية القضاء بأنه: يقصد بها الوظيفة القضائية وما تمنحه من سلطات أو هي مجموع الاختصاصات المسندة لكافة المحاكم في الدولة.

ومن جهة أخرى فإن النظامين القانونيين في كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة يعبران عن ولاية القضاء بالاختصاص Jurisdiction ، فيرى بعض الفقهاء أن الاختصاص يقصد به الخصومات والمنازعات التي ترفع للمحاكم للفصل فيها، أما دستور الولايات المتحدة الأمريكية فقد عبر عن ولاية القضاء بمعنيين مختلفين؛ فقد نص في صدر المادة الثالثة على ولاية القضاء بالهيئة التي تتولى الفصل في المنازعات أي عبر عنها بولاية القضاء العضوية؛ حيث نصت تلك المادة على أن

---

(١٢) د. رمزي سيف، الوسيط في المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة التاسعة، ١٩٦٩م – ١٩٧٠م، د. ن، ص٧٢.

السلطة القضائية في الولايات المتحدة مخولة لمحكمة عليا واحدة، وفي تلك المحاكم الدنيا التي ينشئها الكونجرس وينظمها من وقت إلى آخر[١٣]، وعبرت المادة الثالثة نفسها في فقرتيها الثانية والثالثة عن الولاية القضائية بالوظيفة القضائية، أي باختصاصات الولاية الموضوعية؛ حيث نصت على أن تمتد السلطة القضائية على القضايا عدا المحاكمة عن طريق الاتهام، والتي يتولاها مجلس الشيوخ في القضايا التي تتعلق بمحاكمة رئيس الدولة والقضاة والوزراء وكبار رجال الإدارة الأمريكية، وقد استخدم القضاء الأمريكي نفس الاصطلاح للتعبير عن الوظيفة القضائية بقوله: إن السلطة القضائية هي المحاكم التي تتولى الفصل في الخصومات والمنازعات وإعلان الأحكام فيها لكي تكون نافذة بين الخصوم الذين أقاموا الدعوى أمامها، ويتبين من العرض السابق أن النظم الدستورية عرفت الولاية القضائية مرة بالهيئة التي تتولى الفصل في المنازعات، ثم عرفتها مرة أخرى بالاختصاصات التي تمارسها تلك الهيئة، وهنالك تعريف شامل لولاية القضاء أورده المشرع الدستوري المصري في المواد (١٦٥، ١٦٧) من دستور ١٩٧١م المعدل في ٢٠١١م، والتي تنص على: (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وفقاً القانون)، وتنص المادة الأخرى على أن: (يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها ويبين شروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم[١٤]، فنجد أن تعريف المشرع الدستوري المصري شامل لولاية القضاء العضوية والموضوعية، فخلاصة تعريف الولاية القضائية هي هيئة تتطلب في عضويتها شروطاً خاصة، وتشكل بطريقة معينة، وتمارس وظيفتها وفقاً لإجراءات محددة[١٥]، وقد عبر عنها المشرع العماني في قانون السلطة القضائية

---

[١٣] دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة ١٧٨٧م، المادة (٣).

[١٤] الدستور المصري لسنة ١٩٧١ المواد (١٦٥،١٦٧).

[١٥] د. يس عمر يوسف، إستقلال السلطة القضائية في النظامين الوضعي والإسلامي، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الهلال للطباعة والنشر، ص ٣.

لسنة ١٩٩٩م بولاية القضاء، وجاء في المادة الثامنة من هذا القانون: (فيما عدا الخصومات الإدارية، تختص المحاكم المنصوص عليها في هذا القانون بالحكم في الدعاوى المدنية والتجارية، وطلبات التحكيم، ودعاوى الأحوال الشخصية، والدعاوى العمومية والعمالية والضريبية والإيجارية، وغيرها، التي ترفع إليها طبقا للقانون، إلا ما استثني بنص خاص، وتبين النصوص الإجرائية قواعد اختصاص المحاكم)[١٦].

ثالثاً- شروط تولية القضاء:

إن الشروط الواجب توفرها فيمن يلي القضاء بالإضافة إلى أنها تحدد صلاحيته لذلك المنصب فإنها تعد من العوامل الموضوعية التي تقيد سلطة التعيين في عدم تحكمها في اختيار من تشاء، خاصة إذا كانت هذه الجهة غير قضائية، الأمر الذي يؤدي إلى المساس باستقلال القضاء، إلا أن شروط اختيار القضاة تختلف بحسب نظرة النظام القانوني الذي تتبعه الدولة للمنصب القضائي، فنجد أن دول النظام القاري Continental system يعد القضاء مهنة، ولذلك يشترط فيمن يرشح لهذا المنصب في هذه الدول أن تتوفر فيه شروط الموظف العام التي تنص عليها عادة قوانين الخدمة المدنية، بينما نجد في بلاد الشريعة العامة Common Law وفي مقدمتها المملكة المتحدة والولايات المتحدة أن النظرة إلى منصب القضاء مختلفة، فينظر له على أنه مكافأة ينعم بها على ذلك الشخص الذي تمرس في العمل القانوني في المحاكم في مهنة المحاماة فترة طويلة حتى صقلته التجربة، وقد بلغت أهمية الشروط الواجب توفرها في شخصية القاضي حد القول بأن المنصب القضائي يجب أن يسعى للإنسان لا أن يسعى إليه الإنسان، وتحدث بروفسيور (كار) عن الشروط التي يجب توفرها في شخصية القاضي، وربط بين شخصيته وبين الرقابة القضائية على دستورية القوانين، ويرى أن لسلوك القاضي وأخلاقه ومعدنه ثم خبرته القانونية والقضائية أهمية عظيمة

---

[١٦] قانون السلطة القضائية العماني لسنة ١٩٩٩م.

على التحكم في وجهة نظره وهو على منصة القضاء، ولذلك فقد جمعت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية خبرات ومؤهلات مختلفة؛ فقد جمعت بين قضاة أحرزوا نجاحاً في المجالات المالية أمثال ماسويس وفولر وبتلر وروبرت، وجمعت كذلك قضاة كانوا أساتذة للقانون في أرقى الجامعات مثل فرانكفورتر ودوجلاس وأستون، ثم ضمت قضاة تمرسوا في العمل القضائي من أدنى المحاكم إلى أعلاها أمثال كاردوز وهولمز، وقضاة عركوا الحياة السياسية أمثال بلاك، ويختم بروفسور كار بقوله (إن الحقيقة أن قضاتنا العظماء من عهد مارشال وتاني وحتى عهد هولمز وبراندیز قد نالوا سمعة وشهرة؛ لأنهم نجحوا في مزج تخصصاتهم الأكاديمية المختلفة وقدراتهم المهنية مع تجاربهم وخبراتهم القانونية[١٧].

ويتبين من ذلك أن المؤهل العلمي لا يشترط أن يكون بالضرورة مؤهلاً قانونياً، وإن كان ينبغي أن يكون كذلك، ولذلك لا يشترط أن تكون الخبرة قانونية أو قضائية، فقد تكون خبرة مالية أو دبلوماسية أو حتى العمل التنفيذي أو التشريعي أو السياسي أو التدريس في كليات الحقوق أما عامل السن والذي له أثر على قرارات القاضي كما يقول البروفسور أونج كان في المتوسط ما بين ٤٠ – ٤٥ سنة حسب الإحصائيات التي قام بها منذ تأسيس المحكمة العليا الأمريكية.

وفي السودان نص قانون الهيئة القضائية لسنة ١٩٨٦م في عدد من المواد على شروط تولية القضاء، وتتمثل هذه الشروط وفقاً للمادة (٢٣) من هذا القانون –وهو نص مشابه للمادة (٣٨) من قانون السلطة القضائية المصري رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢م– في الآتي:

١– يجب فيمن يتولى القضاء أن يكون سودانياً كامل الأهلية[١٨]، ووفقاً لهذا النص لا يجوز تولية القضاء للأجانب؛ وذلك لأن القضاء مظهر من مظاهر سيادة الدولة، ولا

---

[١٧] نقلاً عن د. يس عمر يوسف، استقلال السلطة القضائية، مرجع سابق، ص ٢٥.

[١٨] انظر قانون الهيئة القضائية لسنة ١٩٨٦م، المادة (٢٣)، الفقرة (١) و (٢).

يجوز أن تسمح الدولة في تولي سلطتها إلا لمن تمتع بجنسيتها، وهناك نص مشابه في النظام العماني، كذلك يجب فيمن يتولى القضاء وفقاً لهذا النص أن يكون كامل الأهلية، والمقصود بكمال الأهلية هو ممارسة الحقوق المدنية، ولكن لا يكفي أن يكون الشخص كامل الأهلية فقط بل يجب أن يكون على درجة من الذكاء والفطنة، ويمكن التحقق من ذلك عن طريق الاختبارات التي يخضع فيها القاضي لتطبيقات عملية كما هو الحال في النظام المصري؛ حيث يعمل معاوناً في النيابة، ومن خلال التفتيش على عمله وتقييمه من كل الوجوه يمكن تعيينه بعد ذلك في القضاء، وهذا خلاف ما كان عليه الوضع في السودان؛ حيث كان يعين الخريج من كلية القانون مباشرة في القضاء دون أن يمارس أي تدريب عملي.

ولكن يجب قبل تعيين الشخص في السلطة القضائية أن يمارس تدريباً عملياً على أعمال كتبة المحاكم والشرطة، ويجلس مع القضاة لسماع الإجراءات العملية، وحتى صدور الأحكام في القضايا المدنية والجنائية والأحوال الشخصية، وبعد ذلك يتم تعيينه وإعطاؤه سلطة الفصل في الدعاوي، ولكن في تاريخ لاحق تمت إضافة بعض الشروط للتعيين في السلطة القضائية، ومن ضمنها شرط الخبرة؛ حيث أصبح يشترط لاستيعاب الشخص في وظيفة مساعد قضائي أن يكون لديه خبرة عملية سابقة ٤ سنوات.

٢- المؤهل العلمي: كذلك من ضمن شروط تولي القضاء في السودان وفي سلطنة عمان المؤهل العلمي، ووفقاً لهذا الشرط يجب أن يكون المترشح لمنصب القضاء حاصلاً على درجة في القانون من جامعة معترف بها في السودان، وذلك مع عدم الإخلال بأي شرط آخر ينص عليه أي قانون في السودان بشأن تولي القضاء، كقانون تنظيم مهنة القانون لسنة ١٩٦٦م، الذي يشترط لممارسة المهن القانونية أن يجلس الشخص لامتحان تنظيم مهنة القانون، ويجتاز الامتحان، وقد جاء تفسير المهن القانونية في المادة (٣) من هذا القانون بقولها: (يقصد بالمهن القانونية العمل في

القضاء أو المحاماة ووزارة العدل والقضاء العسكري أو في أي مرفق آخر يستلزم تقديم الاستشارة القانونية)[١٩].

وقد جاءت المادة (١٠) من قانون تنظيم مهنة القانون لسنة ١٩٦٦م تحت عنوان تقييد الاشتغال بالمحاماة أو العمل في الهيئة القضائية أو القضاء العسكري أو كمستشار قانوني، وتنص هذه المادة على الآتي:

١. لا يعد من يطلب رخصة بموجب قانون المحاماة لسنة ١٩٨٣م للاشتغال بمهنة المحاماة أمام المحاكم المدنية والجنائية بعد نفاذ هذا القانون أنه حائز على مؤهلات بالمعنى الوارد في ذلك القانون إلا إذا اجتاز الامتحان المشار إليه في المادة (٧) من قانون تنظيم مهنة القانون لسنة ١٩٦٦م.

٢. لا يعد مقدم الطلب لائقاً للتعيين في الخدمة المستديمة بالمعاش كعضو في الهيئة القضائية أو القضاء العسكري أو كمستشار قانوني بوزارة العدل أو في أي وزارة أو مصلحة حكومية اتحادية أو مؤسسة شبه حكومية اتحادية أو مستشار قانوني في الوزارة الولائية للإدارة والشؤون القانونية والتنسيق أو أي وزارة ولائية أخرى أو مصلحة حكومية ولائية أو مؤسسة شبه حكومية ولائية إلا إذا اجتاز الامتحانات التي يتطلبها هذا القانون[٢٠]، وفقاً لهذه المادة لا يجوز للشخص أن يعمل بأي من المهن القانونية إلا بعد أن يجتاز امتحان تنظيم مهنة القانون الذي نص عليه القانون المذكور في المادة (٧) منه.

٣- أن يكون حسن الأخلاق محمود السيرة: وهذا الشرط أساسي وضروري، ويجب أن يتوفر فيمن يلي القضاء؛ وذلك لأن القاضي هو الأمين على حقوق الناس، وهو الذي يرد الحق المغصوب إلى صاحبه، لذلك يجب أن تتوفر فيه الأخلاق الحميدة حتى يطمئن المتقاضين إلى حكمه وعدله.

---

[١٩] انظر قانون تنظيم مهنة القانون لسنة ١٩٦٦م، المادة (٣).

[٢٠] انظر المادة (١٠) من قانون تنظيم مهنة القانون لسنة ١٩٦٦م.

٤- ألا يكون قد صدر حكم من محكمة مختصة أو من مجلس محاسبة في أمر مخل بالشرف أو الأمانة حتى لو صدر قرار بالعفو عنه. وهذا الشرط أيضاً تم وضعه للتأكد من نزاهة الشخص المرشح للهيئة القضائية.

٥- ألا يقل عمره عن ثلاثة وعشرين سنة إذا كان التعيين في وظيفة مساعد قضائي، وعن خمس وعشرين سنة إذا كان التعيين في المحاكم الجزئية، وعن ثلاثين سنة إذا كان التعيين في المحاكم العامة، وعن خمس وثلاثين سنة إذا كان التعيين في محاكم الاستئناف، وعن أربعين سنة إذا كان التعيين في المحكمة العليا[٢١].

وما نصت عليه المادة (٢٣) من شروط يمثل الشروط العامة للتعيين في الهيئة القضائية، بالإضافة إلى ذلك نص قانون الهيئة القضائية لسنة ١٩٨٦م على شروط خاصة للتعيين لكل درجة من درجات القضاء من وظيفة مساعد قضائي إلى درجة قاضي المحكمة العليا، وذلك في المواد (٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩) منه[٢٢]، كما نص المشرع العماني في قانون السلطة القضائية لسنة ١٩٩٩م على ذلك في المادة (٢٥) بقوله: (مع مراعاة أحكام المادة (٢١)، يجوز أن يعين في إحدى الوظائف القضائية التالية من اشتغل بتدريس الشريعة الإسلامية أو القانون في الجامعات والمعاهد العليا المعترف بها، أو مارس المحاماة مدة لا تقل عن:

أ- ثلاث سنوات، إذا كان التعيين في وظيفة قاض.

ب- ست سنوات، إذا كان التعيين في وظيفة قاضي محكمة ابتدائية ثان، منها بالنسبة إلى المحامين سنتان أمام المحاكم الابتدائية.

ج- ثماني سنوات، إذا كان التعيين في وظيفة قاضي محكمة ابتدائية أول، منها بالنسبة إلى المحامين ثلاث سنوات أمام المحاكم الابتدائية.

---

[٢١] انظر المادة (٢٣)، من قانون الهيئة القضائية لسنة ١٩٨٦م، الفقرات٣، ٤، ٥.

[٢٢] انظر قانون الهيئة القضائية لسنة ١٩٨٦م المصدر السابق، المواد (٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩).

د- اثنتي عشرة سنة، إذا كان التعيين في وظيفة قاضي محكمة استئناف، منها بالنسبة إلى المحامين سنتان أمام محاكم الاستئناف.

هـ- سبع عشرة سنة إذا كان التعيين في وظيفة قاضي المحكمة العليا، منها بالنسبة إلى المحامين سنتان أمام المحكمة العليا[٢٣].

كما نصت المادة (٢٦) على جواز التعيين في الوظائف القضائية من اشتغل في أعمال نظيره بقوله: (مع مراعاة أحكام المادة (٢١)، يجوز أن يعين في إحدى الوظائف القضائية التالية، من مضى على اشتغاله بأعمال قانونية نظيرة، مدة لا تقل عن:

أ- خمس سنوات، إذا كان التعيين في وظيفة قاض.

ب- ثماني سنوات، إذا كان التعيين في وظيفة قاضي محكمة ابتدائية ثان.

ج- عشر سنوات، إذا كان التعيين في وظيفة قاضي محكمة ابتدائية أول.

د- أربع عشرة سنة، إذا كان التعيين في وظيفة قاضي محكمة استئناف.

هـ- تسع عشرة سنة، إذا كان التعيين في وظيفة قاضي المحكمة العليا).

كما تنص المادة (٣٢) من القانون ذاته على أن يكون التعيين بناء على مرسوم سلطاني، ماعدا التعيين في وظيفة مساعد قضائي بقولها: (يكون التعيين في الوظائف القضائية بمرسوم سلطاني، بناء على ترشيح مجلس الشؤون الإدارية، وذلك فيما عدا وظيفة قاض مساعد فيكون التعيين فيها بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس)[٢٤].

رابعاً- إسناد ولاية القضاء:

لكي يكون القاضي مستقلاً في أداء واجبه يجب أن يشعر بأنه ليس مديناً لشخص معين ولا إلى جهة معينة في اختياره لمنصب القضاء، وأنه حصل عليه بكفاءته وأهليته دون أن يكون لأحد فضل عليه في ذلك، لذلك اجتهد فقهاء القانون الدستوري والعلوم السياسية في البحث عن وسيلة مثلى لاختيار القاضي بحيث يكون مستقلاً أتم

---

[٢٣] انظر قانون السلطة القضائية العماني المادة (٢٥).

[٢٤] انظر: قانون السلطة القضائية العماني المادة (٢٦ و٣٢).

الاستقلال[٢٥]، عن الجهة التي اختارته، وقد إستقر جهدهم على طريقتين لاختيار القضاة طريقة التعيين ثم طريقة الانتخاب، وسوف نتناول هاتين الطريقتين لإسناد السلطة القضائية تفصيلاً.

١- طريقة الانتخاب:

هذه الطريقة تعني اختيار القضاة عن طريق جمهور الناخبين مباشرة أو غير مباشرة، ويزكي هذه الطريقة في أنها تتماشى مع مبدأ أن الشعب هو مصدر السلطات، فكما أنه يختار رجال السلطة التشريعية يختار رجال السلطة القضائية، وتتفق هذه الطريقة أيضاً في إسناد السلطة القضائية مع مبدأ الفصل بين السلطات، ومع استقلال السلطة القضائية من تدخل وتغول السلطتين التشريعية والتنفيذية، كما تؤدي هذه الطريقة إلى اهتمام الشعب بالقضاء، وزيادة الصلة بين الشعب والمحاكم وطريقة الانتخاب متبعة في بعض الولايات الأمريكية، وفي سويسرا، ولكنها متبعة بصورة أساسية في دول الكتلة الاشتراكية، وقد نص الدستور الأمريكي في المادة الثانية على طريقة إسناد السلطة

---

[٢٥] يعني استقلال القضاء واحداً من مظهرين الأول استقلال القضاء بصفته سلطة من سلطات الدولة الثلاث تقف علي قدم المساواة مع كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهذا المظهر هو الذي يعطي استقلال القضاء معناه الحقيقي؛ لأن إنكار وصف السلطة على القضاء يجرده من استقلاله، وأما المظهر الثاني استقلال القضاة كأفراد أثناء اضطلاعهم بمهام وظائفهم؛ بحيث يمارس القاضي واجبه دون تأثير أو تدخل من أية جهة كانت، فلا يخضع إلا لحكم القانون والضمير، فإذا لم يكن القضاء مستقلاً فإنه لن يستطيع أن يمارس سلطته في الرقابة سواء على تصرفات السلطة التنفيذية أو التشريعية بشكل فعال، وبالتالي فإنه لن يستطيع حماية مسار الحقوق والحريات الفردية في المجتمع، فهذه الحقوق والحريات تغدو لا قيمة لها دون وجود قضاء مستقل يعطيها معانيها المحددة في ضوء النصوص القانونية ومقاصد صائغيها، انظر فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م، بيروت / لبنان، د.ن، ص١٩.

القضائية لقضاة الولايات عن طريق الاقتراع العام المباشر من الشعب في ست وثلاثين ولاية[٢٦].

وعلى الرغم من أن أغلب الفقهاء في النظام الإسلامي قد أجمعوا على أن طريقة التعيين هي الطريقة الوحيدة لإسناد السلطة القضائية في النظام الإسلامي؛ إلا أن هناك من يرى أن فكرة إنتخاب القاضي لم تكن غريبة عن نظام الحكم الإسلامي في المشرق والمغرب على السواء، وربما كان الجمهور هو الذي يولي مباشرة، وربما كان هو الذي يرشح ويلزم المولي بتسمية المرشح وتعيينه، وإستدل هؤلاء برأي الماوردي في تقليد أهل البلد للقاضي[٢٧]، ولكن يتبين أن الماوردي يتحدث عن حالة الضرورة حين يخلو العصر من إمام بصفة مؤقتة أو دائمة، وهناك من يرى على الرغم من محاسن طريقة الانتخاب لإسناد السلطة القضائية؛ إلا أنها تنطوي على كثير من العيوب تجهض كل تلك المحاسن، وتقضي على استقلال القضاء ومن أهم تلك العيوب:

أ) تدخل العوامل السياسية: من الثابت أن الانتخابات العامة تنظمها وتمارسها الأحزاب السياسية، وأن القاضي لا يضمن فوزه في تلك الانتخابات ما لم يجد الدعم والتأييد من حزب سياسي معين، ومن ثم فإن ترشيح القاضي يتم عن طريق الهيئات السياسية للحزب، وأن فوزه يتوقف على اختيار جمهور ذلك الحزب له، ولذا فإن القاضي يشعر بأنه مدين لذلك الحزب وجماهيره، ويكون متعاطفاً مع وجهات نظره مما يفقده حياده الذي هو أهم سمات استقلاله، وبالرغم من الطابع الديمقراطي الظاهري لهذه الطريقة فإنها أسوأ الطرق؛ نظراً لخضوع القضاة للأحزاب السياسية[٢٨].

---

[٢٦] د.يس عمر يوسف، استقلال السلطة القضائية، مرجع سابق، ص ٣٣.

[٢٧] الماوردي، أدب القاضي، تحقيق يحى هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، سنة ١٩٧١م، ص١٣٩.

[٢٨] د. عوض الحسن النور، بحث بعنوان: القضاء في السودان، مجلة القانون والمجتمع، صادرة من معهد التدريب والإصلاح القانوني السنة الأولى، العدد الثاني، سبتمبر ١٩٩٩م، ص٥٧.

ب) سوء الاختيار: والثابت كذلك أن انتخاب القاضي لا يقوم على كفاءته العلمية وخبرته القضائية وسلوكه، وهي الصفات الواجب توفرها فيمن يرشح لمنصب القضاء، ولكنه يقوم على الرغبة الشعبية والصداقات والعلاقات والقرابة، وبذلك قد يصل إلى منصب القضاء رجال ضعفاء غير مؤهلين علماً وخلقاً، وذلك لعدم تقدير الناخبين للمؤهلات والمزايا التي يتعين توفرها في القاضي[٢٩].

ج) توقيت المنصب: إن الانتخاب مهما كانت مدته يعتبر مؤقتاً؛ لأنه بعد انتهاء فترة الانتخاب قد لا يعاد انتخاب القاضي مرة أخرى، وهذا يتعارض مع مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل، ويجعل النظام القضائي يفتقر إلى الخبرة والتجربة؛ لأن فترة الانتخاب غير كافية لأن يكتسب فيها الخبرة والتجربة اللازمتين لتدعيم المنصب القضائي، ولهذه الأسباب وغيرها لم تأخذ كثير من النظم القانونية بطريقة اختيار القضاة عن طريق الانتخاب.

٢- طريقة التعيين:

وجوهر هذه الطريقة أن تقوم جهة معينة في الدولة بتعيين القضاة، فقد تكون تلك الجهة السلطة التشريعية، وقد تكون السلطة التنفيذية، وقد تكون مشاركة بين السلطة التنفيذية والتشريعية، وقد تكون مشاركة بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وإن كان اختيار القضاة عن طريق السلطة التنفيذية أكثر الطرق انتشاراً[٣٠].

رغم ما يعاب على هذه الطريقة الأخيرة في أنها تخالف مبدأ الفصل بين السلطات، وتخضع السلطة القضائية للحكومة مما يعرض استقلال السلطة القضائية إلى خطر فعلي، فيرى [الدكتور سليمان الطماوي] أن تعيين القضاة بواسطة السلطة التنفيذية لا

---

[٢٩] د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث فى الدساتير العربية المعاصرة وفى الفكر السياسى الإسلامى، دار الفكر العربى، القاهرة، الطبعة السادسة، ص٢٨٧.

[٣٠] د. يس عمر يوسف، استقلال السلطة القضائية، مرجع سابق، ص٣٦.

يتعارض مع استقلال القضاء؛ لأن القانون يحدد الطرق التي يتعين على السلطة التنفيذية أن تراعيها، وهي تعين القضاة بالشروط والمؤهلات التي يجب توفرها في المرشحين لمنصب القضاء، ومثال للدول التي تأخذ بتعيين القضاة المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، فيتم تعيين قضاة المحاكم العليا وقضاة المحاكم الجزئية وقضاة محاكم الأقاليم الجنائية وقضاة الصلح بقرار يصدر من قاضي القضاة في بريطانيا، وهنا يتم التعيين بواسطة السلطة القضائية نفسها، وهذه أضمن طريقة لاستقلال السلطة القضائية، ولكن يتم تعيين رئيس محكمة الاستئناف ولوردات الاستئناف المعاونون ورئيس دائرة مجلس الملك الخاص من قبل رئيس الوزراء، وفي هذه الحالة يتم التعيين من قبل السلطة التنفيذية، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد نص الدستور الأمريكي في المادة الثانية على أن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية هو الذي يتولى تعيين قضاة المحاكم الاتحادية بناء على مشورة وموافقة مجلس الشيوخ، وتأخذ بلجيكا في تعيين السلطة القضائية بنظام وسط يمزج بين الانتخاب والتعيين، فرئيس الدولة يقوم باختيار قضاة محكمة النقض ومحاكم الاستئناف ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية، لكن هذا الاختيار يتم من بين قائمتين للمرشحين تقوم الهيئة القضائية التي يراد تعيين القضاة بها بإعداد أولها، وتعد الثانية الهيئات المنتخبة، وهي مجلس الأعيان عند تعيين قضاة محكمة النقض، ومجلس المديرية عند تعيين قضاة محاكم الاستئناف ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية، أما في ألمانيا فهناك طريقة مختلفة تماماً حيث يتم تعيين القضاة عن طريق الهيئة التشريعية التي تقوم بتعيين أعضاء المحكمة الدستورية عن طريق انتخابهم بواسطة مجلس النواب والاتحاد لمدة اثنى عشر عاماً مع جواز انتخابهم مرة أخرى، وطريقة التعيين هي الطريقة المثلى لاختيار أعضاء السلطة القضائية؛ وذلك لأن هذا الأسلوب يحقق ميزة حسن الاختيار باعتبار أن رجال السلطة التي تعين القضاة أقدر من الناخبين على التعرف على

الكفاءات المؤهلة والصالحة لتشغل وظائف القضاة، ويعاب على هذا النظام خشية خضوع القضاة للسلطة التي تولت تعيينهم بما يؤثر على استقلالهم وحيادهم من ناحية، والتخوف من أن تتعرض عملية التعيين لمؤثرات سلطة التعيين ويكون للاعتبارات السياسية والأهواء الحزبية دخل كبير، ودفعاً لهذه الخشية تنص التشريعات التي تأخذ بهذا الأسلوب على تقييد حق السلطة التنفيذية بقيود تحول دون تسلطها أو استبدادها، وذلك بالنص على ضرورة توفر شروط موضوعية دقيقة يجب توفرها فيمن يعينون في مناصب القضاء، بما يحد من احتمال تحكم سلطة التعيين[٣١].

وفي السودان نص قانون الهيئة القضائية على كيفية إسناد السلطة القضائية في المادة (٢٢) بقوله: (يعين رئيس الجمهورية رئيس القضاء ونوابه وقضاة المحكمة العليا وقضاة الاستئناف وقضاة المحاكم العامة والقضاة الجزئيين ويعفيهم من مناصبهم)[٣٢]، ولكن وفقاً لدستور السودان الانتقالي الملغي لسنة ٢٠٠٥م، تم إنشاء مفوضية للخدمة القضائية تتولى تعيين القضاة بناء على توصية من رئيس الجمهورية وفق للمادة (١٣٠) الفقرة (١) التي تنص على: (مع مراعاة الكفاءة والنزاهة والمصداقية يعين رئيس الجمهورية وفقاً للمادة (٥٨) (٢) (ج) من هذا الدستور متى كان ذلك منطبقاً، وبناءً على توصية المفوضية القومية للخدمة القضائية، كل من رئيس القضاء لجمهورية السودان ونوابه وقضاة المحكمة القومية العُليا وكل قضاة السودان)، وقد ألغت الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لعام ٢٠١٩م مفوضية الخدمة القضائية التي نص عليها دستور ٢٠٠٥م الملغي، واستعاضت عنها بمجلس القضاء العالي الذي يتولى سلطاتها واختصاصاتها حسب نص المادة (٢٩) من الوثيقة التي تنص على: {ينشأ مجلس

---

[٣١] د. عوض الحسن النور، مرجع سابق، ص٦٠.

[٣٢] قانون الهيئة القضائية السوداني لعام ١٩٨٦م، المادة (٢٢).

القضاء العالي ليحل محل المفوضية القومية للخدمة القضائية، ويتولى مهامها، ويحدد القانون تشكيله واختصاصاته وسلطاته}[٣٣].

وفي تقديري أن هذا الوضع يلائم استقلال القضاء في أن تعطي السلطة في اختيار القضاة للقضاة أنفسهم، علاوة على ذلك فقد نصت المادة (٣٠) الفقرة الثانية من الوثيقة بصورة واضحة لا لبس فيها على استقلال السلطة القضائية من الناحية الإدارية والمالية بقولها: {تكون السلطة القضائية مستقلة عن مجلس السيادة والمجلس التشريعي الانتقالي والسلطة التنفيذية ويكون لها الاستقلال المالي والإداري اللازم}، وفي ذلك أفرد النظام الأساسي للدولة العماني المادة (٨٢) منه لتشكيل مجلس يقوم على أمر القضاء بقوله: (يكون للقضاء مجلس أعلى يشرف على حسن سير العمل في المحاكم وفي الأجهزة المعاونة، يصدر بتشكيله ونظام عمله مرسوم سلطاني، ويبين القانون صلاحياته في الشؤون الوظيفية للقضاة، والادعاء العام)[٣٤]، وتنفيذاً لهذا النص أورد المشرع العماني في قانون السلطة القضائية لسنة ١٩٩٩م وضع مماثل للوضع في السودان؛ فتنص المادة (١٦) على أن: (يكون للقضاء مجلس للشؤون الإدارية برئاسة رئيس المحكمة العليا...)، وطبقاً للمادة (١٧): (يختص مجلس الشؤون الإدارية بالنظر في كل ما يتعلق بتعيين وترقية ونقل وندب وإعارة القضاة، وسائر شؤونهم الوظيفية، وغير ذلك من الاختصاصات التي يقررها القانون، وللمجلس اقتراح مشروعات القوانين المتعلقة بالقضاء، ويجب أخذ رأيه في هذه المشروعات)[٣٥] .

---

[٣٣] المادة (٢٩) من الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية للعام ٢٠١٩م.

[٣٤] النظام الاساسي للدولة العماني مصدر سابق المادة (٨٢).

[٣٥] قانون السلطة القضائية العماني المواد (١٦و١٧).

المبحث الثانى

مبدأ استقلال القضاء في النظام الإسلامي

في هذا المبحث سوف نتناول مفهوم استقلال القضاء في النظام الإسلامي، والمظاهر والتطبيقات التي تدل عليه، والعلاقة بين القضاء وحكام الدولة الإسلامية، وذلك من خلال الآتي:

أورد الماوردي في كتاب الأحكام السلطانية أن الخليفة (رئيس الدولة الإسلامية) له حق تقليد (تعيين) القاضي إذا تكاملت فيه سبع شروط[٣٦] ذكرها بالتفصيل، وكذا عزلهم وتحديد مرتباتهم ونقلهم ومحاسبتهم، ولكن تصرفات رئيس الدولة الإسلامية في هذا الصدد محكومة بدستور الدولة الإسلامية؛ فيجب ألا تتعارض هذه التصرفات مع الدستور أو مقاصد الشريعة الإسلامية وإلا وقعت تصرفاته باطلة، وكذلك نجد أن القضاء في الدولة الإسلامية يتدخل لمراقبة القرارات الصادرة من السلطة التنفيذية، وذلك للتأكد من عدم مخالفتها لدستور الدولة الإسلامية، وبناء على ذلك سوف نتناول مفهوم القضاء ودوره في النظام الإسلامي.

القضاء في الإسلام مختص بنظر جميع المنازعات سواء كانت بين الأفراد بعضهم البعض، أم بين الأفراد والسلطة التنفيذية، ولا يتدخل المشرع بإستثناء السلطة التنفيذية من الوقوف أمام القضاء كمدعي عليه في بعض الحالات، كما هو الوضع في النظام الوضعي بتحصين بعض قرارات السلطة التنفيذية فيما يعرف بأعمال السيادة، والفقهاء المسلمون في كلامهم عن المدعى عليه لا يعيرون إهتماماً للتفرقة بين أن يكون المدعى عليه فرداً أو والياً أو حتى رئيس الدولة؛ وذلك لأنه من البديهيات لديهم أن كل ظلم يجب على القاضي رفعه سواء وقع من الأفراد أو من الإدارة، وعلى ذلك فأي عمل تقوم به الإدارة، أي كان، قراراً إدارياً أو عملاً مادياً، ينطوي على ظلم وفيه إعتداء على

---

[٣٦] الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص٨٨.

حقوق الأفراد أو حرياتهم المقررة في القانون الإسلامي؛ فإن القضاء الإسلامي يختص برفعه والتعويض عنه، تحقيقاً للعدل الذي أمر به القرآن الكريم في مواضع عديدة، ودفعاً للظلم الذى نهى عنه[٣٧].

وقد ذكر ابن خلدون الظلم الذي يمكن أن يحصل من الإدارة فقال: (ولا تحسبن الظلم إنما هو أخذ المال أو الملك من يد مالكه من غير عوض ولا سبب، كما هو المشهور بل الظلم أعم من ذلك وكل من أخذ ملك أحد أو غصبه فى عمله أو طالبه بغير حق أو فرض عليه حقاً لم يفرضه الشرع فقد ظلمه، فجباة الأموال بغير حقها ظلمة والمنتهبون لها ظلمة والمانعون لحقوق الناس ظلمة، ووبال ذلك كله عائد على الدولة بخراب العمران)[٣٨].

والفرد في الإسلام سواء كان أجيراً أو فلاحاً أو فقيراً معدماً له الحق في أن يرفع الدعوى أمام القضاء ضد العِلْية من الناس حتى على الخليفة نفسه، وعلى القاضي أن يحكم بالعدل والحق مطبقاً نصوص القانون الإسلامي، ويحكم على الخليفة إذا كانت القضية ضده، كما يحكم على أي فرد من المواطنين، كما أن الخليفة نفسه إذا كانت له شكوى ضد أي أحد فليس أمامه إلا القضاء شأنه شأن أي فرد عادي من المواطنين، ويتضح بتتبع النظام الإسلامي أن الإدارة والفرد سواء وهو ما يطلق عليه الفقهاء التسوية بين الخصوم وهو في عبارة الماوردي (التسوية بين الخصوم في المدخل واللحظ واللفظ والمجلس من دون تمييز بين الشريف والمشروف والحر والعبد والمسلم وغير المسلم)، وأيد الماوردي ذلك بما رواه عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أنه تقاضى وأبي بن كعب إلى القاضي زيد بن ثابت في محاكمة بينهم فقصداه في داره فقال زيد لعمر: لو أرسلت إلى لجئتك. فقال عمر: في بيته يؤتي الحكم، فأخذ زيد

---

[٣٧] منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م، دار وائل للنشر، ص ٢٧٩.

[٣٨] ابن خلدون، المقدمة، د ن/ د ط، ص ٢٢٣.

وسادته ليجلس عليها عمر فقال عمر: هذا أول جورك ساوى بيننا في المجلس فجلسا بين يديه، ويظهر من الكتاب المشهور الذي أرسله عمر بن الخطاب إلى قاضيه أبي موسى الأشعري، والذي يسميه العلماء (دستور القضاء) أنه لا فرق بين دعوى يرفعها الفرد العادي على الآخر ودعوى يرفعها الفرد على الإدارة فكلها خاضع لنظر القضاء، ونجد أن القاضي في الإسلام وقد أوكل إليه الله عز وجل إحقاق الحق ودفع الظلم بما أنزل الله، وتطبيق الشريعة على الإدارة والأفراد وأخذ الحق من الظالم كائناً من كان ورده إلى المظلوم أي كان، ونصوص الشريعة الإسلامية التي تحرم الظلم جاءت عامة ومطلقة فتشمل ظلم الأفراد لبعضهم وظلم الإدارة للأفراد، والقضاء في الإسلام يملك السلطة الكاملة لإجبار الإدارة للخضوع للقانون الإسلامي، وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم إذا عسفت بها أو صادرتها، والتاريخ الإسلامي زاخر بالأمثلة الفريدة التي يقف فيها أمام القاضي رئيس الدولة في الإسلام مع خصمه على قدم المساواة ليقضي القاضي بينهم بالعدالة التي أنزل الله وقد قضى في مواضيع عديدة ضد رئيس الدولة، ومع أن القضاء الإسلامي العادي يملك الرقابة على أعمال الإدارة في إعتدائها على حقوق الأفراد وحرياتهم؛ إلا أن صورة هذه الرقابة وأحكامها يظهر بصورة أقوى وأمكن وأوضح في قضاء المظالم الذي كان السبب الأصيل في إنشائه النظر في ظلم الولاة واعتدائهم على حقوق الأفراد[٣٩].

وحرص أغلب الخلفاء في العصور الإسلامية المختلفة على الحفاظ على حرمة القضاء، وعدم التدخل في شؤونه وتوفير المهابة له، وضمان استقلال القضاة وحريتهم، وكذلك كان أكثر القضاة يترفعون عن كل ما يخل باستقلالهم وحريتهم، ولكن على الرغم من ذلك كانت هنالك علاقة بين القضاء والخليفة تتمثل في توجيه الخليفة للقضاء، وكان ذلك واضحاً في عهد الخليفة عمر بن الخطاب من خلال العهد الذي

---

[٣٩] منير حميد البياتي، مرجع سابق، ص٢٨١.

بعث به إلى قاضيه أبو موسى الأشعري، فهناك توجيه واضح من الخليفة للقاضي حول كيفية القضاء والذي يجب أن يفعله القاضي، إذا عرضت عليه القضية[٤٠] بقوله: (إقض بما إستبان لك من كتاب الله، فإن لم تعلم كتاب الله كله، فاقض بما إستبان لك من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم تعلم كل أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم فاقض بما إستبان لك من أمر الأئمة المهتدين، فإن لم تعلم كل ما قضت به الأئمة المهتدين فإجتهد رأيك وإستشر أهل العلم والصلاح)، وفي رواية ثانية (وإن شئت أن تؤامرني فآمرني ولا أرى مؤامرتك إياي إلا خيراً لك والسلام).

والمؤامرة تعني المشاورة، وهي أمر مشروع لا ينقص من حرية القاضي واستقلاله، وهي ليست ملزمة ولكنها طريقة من طرق التحقيق والتماس الحقيقة، والقاضي مخير في أن يأخذ بها أو يدع فإذا كان جائزاً مشاورة أهل العلم والصلاح فتكون مشاورة الخليفة جائزة من باب أولى، ولاسيما إذا كان الخليفة كعمر بن الخطاب، ولكن يجب أن تنحصر هذه المشاورة فيما إستعصى على القاضي من القضايا، ولكن لا تعني بأي حال جواز تبذل القضاة على أبواب الخلفاء والملوك والسلاطين والولاة والأمراء وغيرهم، فكان كثير من القضاة يرون في الترفع من التردد على الخليفة وجهاً من وجوه الاستقلال، ولقد نظر بعض العلماء المؤرخين هذه النظرة إلى القاضي الذي يكثر من التردد على السلاطين، وذلك خوفاً من تدخل السلطة التنفيذية في أعمال القضاء.

ولقد اتخذ القضاء في النظام الإسلامي مواقف واضحة تجاه تدخل السلطة التنفيذية، وذلك حتى لا تؤثر السلطة التنفيذية في استقلاله فرفض أي نوع من أنواع التدخل في أحكامه، وظل على مدى تاريخ الدولة الإسلامية قلعة قوية شامخة وحارساً وحامياً للشرعية، ومنقذاً للحق حتى ولو كان بين فكي السلطان أو أنياب عماله، وإذا كانت الأمثلة في ذلك لم تسعها بطون كتب التاريخ؛ فإننا نقدم بعض النماذج لتأكيد مدى

---

(٤٠) د.يس عمر يوسف، استقلال السلطة القضائية، مرجع سابق، ص ٣٥٨.

الاستقلال الذي كانت تقوم عليه علاقة الخليفة بالقضاء، والذي خضع له الخليفة مجبراً أو طائعاً ومختاراً، فقد رُوي أن أحد كبار قادة الجيش فى زمن الخليفة المنصور قد إدعى ملكية أرض فى حيازة تاجر وكان النزاع أمام القاضي أبي سود بن عبد الله قاضي البصرة فكتب له الخليفة المنصور أن ينظر في تلك الأرض وأن يدفع بها للقائد فرد عليه القاضي، أن البينة قامت عنده للتاجر ولم يخرجها إلا بينة، وكان القاضي على حق؛ لأن الأرض كانت في حيازة التاجر، وهذه الحيازة قرينة على الملكية ما لم يتقدم القائد ببينة أخرى تدحض تلك القرينة، ولكن الخليفة المنصور كتب للقاضي مرة أخرى، وقال: (والله العظيم الذي لا إله إلا هو لتدفعها للقائد)، فرد عليه القاضي (والله العظيم الذي لا إله إلا هو لا أخرجها من يد التاجر إلا بحق)، فماذا كان رد الخليفة على هذا التحدي السافر من القاضي؟ هل عزله؟ لا بل إنصاع الخليفة إلى حكم القاضي مسروراً ومعتزاً بقضائه، وأنه قد أرسى قواعد العدل حتى أصبح القضاء يراقبه ويرده إلى الطريق الحق فقال: ملأتها والله عدلاً وصارت قضاتي تردني إلى الحق)[٤١].

ولعل فى موقف شريك ما يدل على صرامة القاضي في الحق، وهو بحق موقف غريب يثير الدهشة والإعجاب، فهو رجل قد إعتصم بالحق ووقف أمام السلطان حتى أرغم الحاكم على الخضوع للحق والنزول على رأي العدالة والوقوف موقف المساواة من خصمه ولو كان إمرأة ضعيفة لا حول لها ولا قوة، فقد روى الخطيب البغدادي، أن إمرأة شكت للقاضي شريك بأن الأمير موسى بن عيسى أمير الكوفة قد ساومها على أن تبيع له بستاناً ورثته عن آبائها فرفضت، فأرسل خمسمائة فاعل فاقتلعوا الحائط الذي كان يسور البستان، أمر القاضي بإعلان الأمير الذي استنكر هذا الإجراء، وأمر رجل الشرطة بتبليغه للقاضي، فما كان من القاضي إلا أن وضع الشرطي في الحبس، ولما علم الأمير بذلك بعث إليه بحاجبه فوضعه القاضي أيضاً في الحبس، ثم بعث له بأصدقائه ليتشفعوا في الأمر فهددهم بوضعهم في الحبس فلما يئس الأمير ذهب وأخرج كل من كان في الحبس، ولما علم القاضي بذلك شد رحاله إلى الخليفة في بغداد وقال

---

[٤١] د. يس عمر يوسف، استقلال السلطة القضائية، مرجع سابق، ص ٣٦٢-٣٦٣.

(والله ما طلبنا هذا الأمر منهم) علم الأمير بذلك ولحق به واستعطفه بالرجوع، وخضع للمثول أمامه فوافق القاضي على أن يعاد كل من كان في الحبس مرة أخرى فأعيدوا إلى الحبس، ووقف الأمير مع خصمه المرأة وأقر بدعواها فحكم عليه القاضي برد جميع ما أخذه وألزمه ببناء الحائط وبيت الفارس ومتاعه، ثم وثب بعد الحكم فأخذ بيد الأمير فأجلسه في مجلسه ، ثم قال (السلام عليك يا أيها الأمير أتأمر بشيء) قال: أي شى آمر! وضحك.

وموقف آخر للقاضي شريك بينه وبين الخليفة المهدي، حيث كانت الصلة بين القاضي شريك وبين الربيع صاحب الخليفة صلة ليست على مايرام، واتهمه الربيع عند الخليفة بأنه فاطمي، وكان هذا اتهام سياسي خطير، فاستدعاه المهدي وقال له: بلغني أنك فاطمي. فقال شريك: أعيذ بالله يا أمير المؤمنين أن تكون غير فاطمي إلا أن تعني فاطمة بنت كسرى، فقال: ولكني أعني فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم، قال: أفتلعنها يا أمير المؤمنين؟ قال: معاذ الله. فماذا تقول فيمن يلعنها؟ قال: عليه لعنة الله. فألعن هذا وأشار إلى الربيع فإنه يلعنها، لعنه الله قال المهدي: دعني من هذا فإني رأيتك في منامي كأن وجهك مصروف عني وقفاك إليّ، وما ذاك إلا بخلافك علي ورأيت في منامي أقتل زنديقاً. قال شريك: إن رؤياك يا أمير المؤمنين ليست برؤيا الصديق يوسف صلوات الله على محمد وعليه، وإن الدماء لا تستحل بالأحلام، وإن علامة الزندقة بينة. قال: وما هي؟ قال: شرب الخمر والرشي في الحكم، ومهر البغي. قال: صدقت والله يا عبد الله، أنت والله خير من الذي حملني عليك[٤٢].

والحق أن هذه المواقف من القاضي شريكاً، ينحني لها التاريخ إجلالاً وإعجاباً، ويسجل مفاخر القضاء واستقلاله في النظام الإسلامي بحروف من نور، فعلى الرغم من أن شريك كان يقف موقف الاتهام أمام الخليفة في أخطر قضية في ذلك الوقت وهي مشايعة آل البيت التي كانت في عهد العباسيين عقوبتها القتل، ودينية لأن الزندقة جريمة أيضاً عقوبتها القتل، ومع ذلك فإن الحق كان ينساب بين شفتيه قوة وجرأة وصلت إلى حد تسفيه أحلام الخليفة، وأنها ليست من أحلام الأنبياء، وسخريته من

---

[٤٢] العقد الفريد، لابن عبد ربه، الجزء ٢، ص ٥٠/٥١، تحقيق: محمد سعيد العريان.

الإعتماد على أحلامه؛ لأن الأحكام لا تبنى على الأحلام إذ أن هذه هي العلاقة التي تحكم صلة الخليفة بالقاضي تقوم على الحق وبالحق، ويتبين من هذا العرض أن القضاة وقفوا بصلابة ضد تدخل الخليفة، إذا ما أراد التدخل والتأثير في أحكامهم، وبذلك صانوا استقلالهم.

الخاتمـــة

أولاً- النتائج:

١. رغم وجود علاقة بين السلطة القضائية والتنفيذية في النظام الإسلامي تتمثل في تعيين القضاة بواسطة السلطة التنفيذية، إلا أن ذلك لم يؤثر على استقلال القضاء؛ لأن السلطة القضائية كانت تولى لأشخاص أقوياء لا يخشون الحاكم.
٢. وقف القضاة في النظام الإسلامي بصلابة ضد تدخل الولاة والخلفاء إذا ما أرادوا التدخل والتأثير في أحكامهم وبذلك صانوا استقلالهم.
٣. أصبح النص على مبدأ استقلال القضاء جزء لا يتجزأ من النظم الداخلية للدول، علاوة على تضمينه في المؤاثيق الدولية، أما الناحية العملية وتطبيق المبدأ في أرض الواقع فيختلف من دولة لأخرى.
٤. يوجد اختلاف بين مبدأ استقلال القضاء ومبدأ حياد القاضي.
٥. شروط تولية القضاء من العوامل الموضوعية المقيدة لسلطة التعيين باختيار المستوفين من المتقدمين للوظيفة القضائية.
٦. تختلف النظرة للمنصب القضائي باختلاف النظم القانونية؛ فينظر إليه في بعض النظم على أنه وظيفة، وتعتبره نظم أخرى على أنه مكأفاة.

ثانياً- التوصيات:

١. توصي الورقة بضرورة إسناد أمر السلطة القضائية بالكامل لجهة مستقلة تتصل بمرفق القضاء بصلة، وبعيداً عن السلطة التنفيذية.
٢. طريقة التعيين في المنصب القضائي هي الأفضل للمحافظة على استقلال القضاء.

المراجـــع

أولاً – المصادر:

١) القرآن الكريم.

٢) السنة النبوية.

ثانياً- الكتب الفقهية:

١) أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط.

٢) الماوردي، أدب القاضي، تحقيق يحى هلال السرحان، مطبعة الإرشاد بغداد، سنة ١٩٧١م.

٣) ابن عبد ربه، العقد الفريد الجزء ٢، ص ٥٠/٥١، تحقيق: محمد سعيد العريان.

ثالثاً- الكتب القانونية والفقهية:

١) د. رمزي سيف، الوسيط في المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة التاسعة، ١٩٦٩م–١٩٧٠م، د. ن.

٢) د. يس عمر يوسف، إستقلال السلطة القضائية في النظامين الوضعي والإسلامي، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الهلال للطباعة والنشر.

٣) فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م، بيروت / لبنان، د.ن.

٤) د. دسليمان الطماوى، السلطات الثلاث فى الدساتير العربية المعاصرة وفى الفكر السياسى الإسلامى، دار الفكر العربى، القاهرة، الطبعة السادسة.

٥) د. منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي، الطبعة الأولي، ٢٠٠٣م، دار وائل للنشر.

٦) عبد الرحمن محمد بن خلدون، المقدمة، د ن/ د ط.

رابعاً- الأوراق العلمية:

١) ورقة علمية مقدمة من مكيد حميدة بعنوان: مبدأ استقلال القضاء يضمن السير الحسن للجهاز القضائي، جامعة الجزائر، منشورة بتاريخ الثامن من يناير ٢٠٢٠م، وردت بالمجلة في الصفحات من ١٣٣–١٤٥.

٢) بحث بعنوان استقلال القضاء بين النظرية والتطبيق، مجلة كلية المأمون الجامعية العدد ال١٦، سنة ٢٠١٠م، الدكتور خليل حميد عبدالحميد.
٣) بحث بعنوان: استقلال القضاء كونه ركيزة من ركائز المحاكمات العادلة، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مجلة الرافدين، مجلد ١١، العدد ٣٩، سنة ٢٠٠٩م، صفحة ٢١٧، مقدم من الباحث رازكار محمد قادر.
٤) بحث مقدم من الدكاترة رزق فايدة ومحي الدين عبد المجيد بعنوان: مبدأ حياد القاضي في الإثبات على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة القانون العلوم السياسية، المجلد ٨، العدد ٢، الصفحات من٢٦٠-٢٧١.

خامساً-الدساتير والقوانين والمواثيق الدولية:

١) دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة ١٧٨٧م.
٢) الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨.
٣) قانون الهيئة القضائية لسنة ١٩٨٦م.
٤) النظام الاساسي للدولة العماني لسنة٢٠٢١م.
٥) قانون السلطة القضائية العماني لسنة ١٩٩٩.
٦) القانون الجزائي العماني لسنة ٢٠١٨م.
٧) القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١.
٨) قانون تنظيم مهنة القانون لسنة ١٩٦٦م.
٩) دستور السودان لسنة ٢٠٠٥م.
١٠) الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية للعام ٢٠١٩م.
١١) الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨م.

سادساً-المجلات القانونية:

١) د. عوض الحسن النور، بحث بعنوان القضاء في السودان، مجلة القانون والمجتمع، صادرة من معهد التدريب والإصلاح القانوني السنة الأولى، العدد الثاني، سبتمبر ١٩٩٩م.